

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (4)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم اقسام بالله بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين المؤلف رحمه الله تعالى فصل في صفة الوضوء. وهي ان ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه - [00:00:00](#) ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد. ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية. الا ان لا يصف البشرة ثم يغسل يديه مع مرفقيه ولا يضر وسخ يسير تحت ظفره ونحوه. ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه الى ما يسمى - [00:00:23](#)

والبياض فوق الاذنين منه ويدخل سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظامان الناتان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه. قال رحمه الله تعالى فصل في - [00:00:43](#)

صفة الوضوء والاصل في هذه الصفة هي وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الذي تلقاه عنه ونقله واصفين له صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واشهر واكد واصح احاديثها ما رواه الشيخان - [00:01:10](#)

البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث حمران مولى امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه انه دعا بوضوء اي بماء يتوضأ به. فغسل كفيه ثلاثا ثم مضمضة واستنشق ثلاثا. ثم غسل وجهه ثلاثا. ثم غسل يديه الى المرفقين ثلاثا - [00:01:32](#) ثم مسح رأسه بيده فاقبل بهما وادبر. ومسح معهما الاذنان مرة واحدة. ثم غسل رجليه الى شعبين ثلاثا ثم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا نحو اي مثل - [00:02:00](#)

لا وضوئي هذا ثم صلى ركعتين غفرت غفر له او غفرت ذنوبه هذا هو الاصل في صفة الوضوء ولما كان الوضوء يتكرر من المسلم في كل يوم تقريبا احتاج معه المسلم الى ان يكمل هذا الوضوء على اكمل صفة. كذلك الغسل لما كان يتكرر منه كثيرا - [00:02:23](#) مرة في الاسبوع احتاج ان يكون غسله على اكمل صفة. فان الانسان اذا عود نفسه في العبادات المتكررة على ان تكون على اكمل صفة اعتاد ذلك ونشأ عليه ولو ادركه في بعض المرات عجز او تكاسل او تغافل يكون نقص عن الكمال لم ينقص عن الوجود - [00:02:53](#)

هكذا ايها المؤمن في كل ما يتكرر منك كصلاتك اجعلها على اكمل صفة. وضوءك على اكمل صفة غسلك ساد ذلك وتألفه واذا نقص شيء من رتبة هذا الكمال واذا هو ينقص عن الكمال المستحب لا - [00:03:19](#)

عك الكمال الواجب ما صفة الوضوء؟ فصلها الفقهاء استمدادا من هذه الاحاديث. قال وهي اي صفة الوضوء ان ينوي والنية محلها ايه؟ القلب لا يتلفظ بها. ما يقول انه يتوضأ او نويت اصلي. او نويت اصوم. او نويت ازكي. لا يشرع - [00:03:39](#) التلفظ بالنية الا في عبادتين في النسك حجا او عمرة او في النسيكة نسيكة ايش الاضحية وما سوى هاتين العبادتين فان التلفظ بالنية فيها بدعة. ومحدث. فالنية محلها اين؟ القلب اي عزم - [00:04:01](#)

ثم يسمي يقول بسم الله والافضل بسم الله فقط فلو قال بسم الله الرحمن الرحيم لم يأتي بالافضل ثم يغسل كفيه اقل ما يكون في الغسل مرة واحدة. والكفان من اطراف الاصابع الى الرصغ - [00:04:22](#)

الى الرسخ هذا يسمى كف اما الى المرفق فهذا غسل اليد كلها مع الساعد ثم يتمضمض يدخل الماء الى فمه ويديره فيه. ويستنشق يسحب الماء من انفه. اقل الواجب الى اول انفه والكمال الى اخره ثم يستنثر يخرج مع الماء الخارجي ما في انفه من اللوساخ -

[00:04:42](#)

ثم يغسل وجهه فلا مرة واحدة الوجه ممين يبدأ من منابت الشعر؟ طولا الى ما استرسل من اللحية والى بياض الاذنين الاذن للاذن. من غظروف الاذن هنا الى الغظروف الاذن هذا عرظ الوجه. طيب - [00:05:10](#)

من كان لحيته كثيفة يكفي ان يغسل ظاهرها. ومن كانت لحيته خفيفة كلحية محدثكم لابد ان الاهالي ليغسل الجلد تحتها. ولهذا في اللحية الكثيفة وضابطها اي اللحية الكثيفة التي لا يرى لون الجلد من تحتها - [00:05:31](#)

يكفي غسل ظاهر اللحية. فان خللها فتخليها مستحب ليس بواجب. قال اه ثم اه ولا يجرى غسل ظاهر شعر اللحية الا ان لا يصف البشرة. هذا في الفرق بين اللحية الكثيرة - [00:05:51](#)

واللحية الخفيفة. فالضابط في الفارق بينهما ان اللحية الخفيفة ما يرى البشرة تحتها. هذي خفيفة اما لان الشعر فيها خفيف او قليل او انه يسير اما اللحية الكثيفة فهي الشعر الكفيف وان لم تطل - [00:06:11](#)

وحجبت لون الجلد تحت هذه اللحية فهذه كثيفة يكفي غسل ظاهرها. وغسل وتخليها سنة. قال ثم يا يغسل يديه مع مرفقيه اي الى مرفقيه. ولم يقل الى لاختلاف اهل اللغة. في قوله الى هل يدخل المغياً في الغاية او لا - [00:06:33](#)

يقول في في غسل المرفقين لابد من غسل اليدين مع المرفقين وفي قول الله جل وعلا فاغسلوا ايديكم الى المرافق اي مع المرافق. لا ان الغسل اليد الى المرفق فيخرج المرفق عن موضع الغسل - [00:06:53](#)

قال ولا يضر وسخ يسير تحت ظفره ونحوه. اذا كان تحت اظفاره اوساخ اوساخ يسيرة من طين او عجين لا تظنر ولا تمنعوا وصول الماء. وكذلك نحوه اذا كان فيه اثر عجين يسير. او اثر بوية يسيرة في جسمه لا تظنر. لان - [00:07:08](#)

ان الشريعة جاءت بغلبة الظن ولم تأتي الشريعة كمال اليقين. يكفي فيها غلبة الظن. وهذا ما نسد ابواب الوسواس ثم يمسح جميع ظاهر رأسه. اذا اطلق الرأس المراد به وشو - [00:07:28](#)

الشعر ولا تحلقوا رؤوسكم. هل معناه انه يقطع رأسه؟ لا. لا تحلقوا رؤوسكم اي شعر رؤوسكم بحذف مضاف وابقاء المضاف اليه به المراد بقوله يمسح جميع ظاهر رأسه اي آآ شعر رأسه من حد الوجه - [00:07:49](#)

نابت الشعر في الناصية الى ما يسمى القفا اي البياض الذي يكون بين منابت شعر الرأس الى اول الرقبة يعني الى اعلى الرقبة. يقبل بيده بيديه من اول رأسه الى اخره ثم يعود بيديه الى موضع ما بدأ - [00:08:11](#)

قال آآ والبياض فوق الاذنين منه ما فوق الاذنين من البياض يدخل في الرأس. وان لم يكن فيه في شعر فهذا يمسح ويدخل سبابتيه هذه السبابة لانه يسب بها ويخاصم بها انت فعلت - [00:08:31](#)

وانت فعلت يقال السبابة ويقال المسبحة لانه يتشهد بها. يدخل السبابتين في شماخي اذنه وهي الغضاريف. المتعرية في اذنه اه يمسح بابهاميه ظاهرها. بالماء المتبقي من غسل اليدين ولو اخذ لهما ماء جديدا للمسح مسح الرأس والاذنين فلا مانع. ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظامان النافتان في اسفل - [00:08:52](#)

ملى الساق في اسفل الساق يسمى يسمى هذان العظامان بالكعبين. وهما حد في الوضوء وحد في اجرة المؤمن فلا يجوز ان يرتخي ثوب المؤمن ثوب المسلم سرواله بنطاله بشته عباءته - [00:09:22](#)

جبته لا يجوز ان تنزل عن هذين الكعبين. فان نزلت عن الكعبين فهذا كبيرة من كبائر الذنوب فان ارخاها كبيرا جمع كبيرتين. الكبر وبين ارخاء الازار عن الكعبين طيب وجود الازار على الكعبين والثوب على الكعبين هذا مكروه. لانه اذا وصل الكعبين قد يصل تحتها. فكان - [00:09:42](#)

على الكعبين والافضل فوق الكعبين. الواجب فوق الكعبين والافضل الى انصاف الساقين كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم اجرة المؤمن الى انصاف ساقيه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما نعم. فصل وسننه ثمانية عشر استقبال القبلة والسوار. وسننه - [00:10:11](#)

قال ثمانية عشر او ثمانية عشرة. عندنا ثمانية اللي انا احفظه وسننه اي الوضوء ثمانية عشرة. لان انه جمع سنة. والعدد من ثلاثة الى تسعة يخالف المعدود تذكيرا وتأيينا. عندك وشو ثمانى ولا ثمانية؟ ثمانية - [00:10:31](#)

يمكن لانه لما لم يذكر المعدود تسامح فيه الفقهاء لما لم يذكروا هذه المعدودات وهي السنن اه تسامحوا في ذكر اه في موافقة هذا في التذكير استقبال القبلة والسواك وغسل الكفين ثلاثا والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق - [00:10:51](#) والمبالغة فيهما لغير الصائم والمبالغة في سائر الاعضاء مطلقا والزيادة في ماء الوجه. وتخليل لحية الكثيفة وتخليل الاصابع واخذ ماء جديد للاذنين وتقديم اليمنى على اليسرى ومجاوزه محل الفرض الغسلة الثانية والثالثة واستصحاب ذكر النية الى اخر الوضوء.

والايتان بها عند غسل الكفين والنطق بها سرا - [00:11:17](#)

وقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. مع رفع بصره الى السماء بعد وان يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة. رحمهم الله - [00:11:47](#)

احصوا ثماني عشرة سنة من سنن الوضوء وقبلها ذكروا كم فرظا من فروضه ستة وشروطها كم؟ ثمانية وهذا من حفاوتهم وعنايتهم واهتمامهم بهذا الشرط من شروط الصلاة وهذا الترتيب بذكر الفروض والواجبات والسنن - [00:12:03](#)

تعين طالب العلم على الفهم وعلى وعلى التعلم وعلى حفظها وفيها ايضا ما تميز به الفقهاء من حفاوتهم بسنة النبي عليه الصلاة والسلام. وان كان احيانا يذكرون اشياء لم تأتي بها السنة صريحة - [00:12:34](#)

وانما تخريجا او استحسانا منهم بانها سنة. قال فصل وسننه اي الوضوء ثماني عشرة سنة استقبال القبلة اي حال وضوءه. ووجهه لان القبلة اشرف الجهات. فيستقبل في العبادة في قراءة القرآن ومن العبادات الوضوء هذا وجهها عندهم. ولا اعلم بها سنة صريحة عن

النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:52](#)

من سننه السواك لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وصلاة ويكون السواك قبل الوضوء ليزيل بمضمضته ما علق في فمه من الاذى. وغسل الكفين ثلاثا اي غسل الاعضاء ثلاث مرات - [00:13:22](#)

وقد جاءت السنة بغسل الكفين مرة مرة. وغسل الاعضاء مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا. ولا يزيد على ثلاث غسلات الا الحاجة كأن يكون به وسخ كثير او عرق كثير. فيزيد على المرة الثالثة. اما الموسوس فنحرم عليه - [00:13:45](#)

ان يزيد على المرة الثالثة ونوجب على الموسوس ليقطع مادة الوسواس ان يغسل العضو مرة مرة. وهذا جريته مع الوسواس لا تتوضأ لا تغسل اعضائك الا مرة مرة. وعاهدته واخذت عليه الموائيق على ذلك - [00:14:05](#)

نفع هذا باذن الله لسد الوسواس وقد ثبت عن النبي انه توضحاً مرة مرة اي غسل العضو مرة مرة. ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا. ولم يزد على الثلاث عليه الصلاة والسلام - [00:14:28](#)

من السنن ان يبدأوا ان يبدأ قبل غسل وجهه بالمضمضة والاستنشاق. والسنة المضمضة قبل الاستنشاق ولو بدأ بالاستنشاق

والمضمضة صحيح ولو غسل وجهه ثم مضمضة واستنشاق بعد ذلك صح لكن السنة ان يبدأ بالمضمضة والاستنشاق. من السنن ايضا ان - [00:14:41](#)

بالغة في المضمضة اي ان يدير الماء الكثير. ثلاث مبالغة بامرین بعد المضمضات ولا تتجاوز ثلاث وبان يدير الماء الى اقصى فمه. هذه مبالغة. كذلك الاستنشاق ان يأخذ الماء الى اقصى انفه. هذه مبالغة. وان يكرره - [00:15:02](#)

لغير الصائم ودليله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصفورة وبالغ في الاستنشاق والمضمضة الا ان تكون صائما الا يكون ذريعة لوصول الماء الى حلقه الذي هو مدخل جوفه - [00:15:24](#)

والمبالغة في سائر الاعضاء مطلقا اي في حال الصوم وغيره. والمبالغة هو الاسباغ. اسباغ الوضوء بان يغسل العضو وما زاده قليلا ويكرره مرة ومرتين وثلاث. والزيادة في ماء الوجه هذا استحباب الزيادة في غسل ماء الوجه؟ قالوا لان ماء غسل ماء الوجه يتضمن

ايش؟ المضمضة والاستنشاق فيكون الماء - [00:15:40](#)

الزائد بغسل وجهه ازيد من الماء الذي يغسل به يديه ورجليه من السنن ان يخلل اللحية الكثيفة. قلنا اللحية الكثيفة والخفيفة وش ضابطها؟ رؤية ماذا؟ الجلد تحتها فان كانت كفيفة فيستحب تخليلها. اي ان يغسل داخل اللحية الى ان يصل الى البشرة تحتها. هذا

ليس واجب - [00:16:10](#)

الواجب غسل الظاهر. اما التخليل للحية هذا مستحب. ومثله تخليل الاصابع اصابع يديه ورجليه. خصوصا الرجلين فان من الناس من تستخرج ليه حتى تكون كالقطعة الواحدة يستحب ان يخللها. ليزيل ما بينها من الاوساخ - [00:16:38](#)

وتخليلها ادخال الماء واصابعه بينها. من السنن اخذ ماء جديد للاذنين. اليس هو يمسح رأسه يمسح رأسه اما بالماء المتبقي من غسل يديه الى مرفقيه او بماء جديد. الاذنان يستحب ان يأخذ لهما ماء جديدا - [00:16:58](#)

ليه؟ لان الاذنين تفرز مادة شمعية. تحفظ هذا المدخل الى عقل الى رأس دماغ الانسان. وهذه الشمعية تكون ماسكة الاوساخ والغبار. فلو اخذ ماء جديدا غسل هذا الموضع وما خلفهما مما هو من - [00:17:18](#)

من المغاين فهذا الماء الجديد لمسح الاذنين وما وراءهما. وتقديم اليمنى على اليسرى يقدم غسل اليد اليمنى على الرجل اليسرى وتقديم غسل الرجل اليمنى على الرجل اليسرى. طيب لو غسل اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم اليمنى صح - [00:17:44](#)

ولو غسل الرجل اليسرى ثم الرجل اليمنى صح وليس هذا مخل فيه كما سبق في الترتيب لكن الافضل ان يبدأ بالميامن قبل المياسر. في حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن او التيامن في شأنه كله. اي ما كان من شأنه - [00:18:04](#)

تكريم ومجازة محل الفرض. اليد الان تغسل الى ان فقط. قالوا يستحب ان يجاوزه قليلا. سبب الاستحباب استحسان. لماذا؟ ليتأكد من غسل اليد كلها. ويستأنسون بما جاء مدرجا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان اذا غسل مرفقيه بالغ الى ان بلغ الى العضد او او منتصف العضد - [00:18:24](#)

وقال آآ ان امتي يأتون يوم القيامة في حديث ابي هريرة ان قال ان امتي يوم القيامة يأتون غرلا محجلين من اثر الوضوء قال ابو هريرة مدرجا فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. هذا وجه الاستحباب ذكره الفقهاء من الادراج - [00:18:54](#)

ابي هريرة هو من الاستحسان في اتيانه بغسل الفرض كله تأكدا. من السنن الغسلة الثانية يغسل العضو مرتين والثالث ثلاث مرات هذه من السنن من السنن استحباب النية يستحب ذكر النية الى اخر الوضوء الواجب النية قبل - [00:19:14](#)

اما استمرارها معه واستحاضارها في اثناء الوضوء فهذا ماذا؟ فهذا من السنن. فهذا من السنن. من السنن ايضا الاتيان بها عند غسل الكفين والنطق بها سرا. اما الاتيان بها غسل الكفين فهذا قلنا انه في اول العبادة. اما النطق بها سرا فهذا ليس بسنة. وان نص عليه الفقهاء - [00:19:34](#)

لا اعلم عليه دليلا بل هذا فتح لباب الوسوسة. ولا حاجة ان يذكر النية بلسانه. ومر علينا ان النية لا يكون مستحبا الا في عبادتين ما هما في الاحرام بالنسك حجا او عمرة وفي الاضحية. يقول وقول من السنن ان يقول اشهد - [00:20:04](#)

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. هذا اذا فرغ من وظونه لحديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه في صحيح مسلم ولو قال اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فانه جاء بها الحديث - [00:20:30](#)

ومن توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايتها شاء. وفيها دليل لما ذكره اهل السنة من ان ابواب الجنة كم؟ ثمانية ابواب - [00:20:50](#)

اكثر من ابواب النار التي هي سبعة ابواب. قالوا ومن السنن مع رفع بصره الى السماء بعد فراغه قد جاء فيها اخبار لكن فيها مقال وفيها ضعف انه يرفع بصره الى السماء. والذكر الوارد بعد الفراغ من - [00:21:10](#)

التشهد والدعاء. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني متطهرين. وجاء ايضا انه يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. بعد فراغه من الوضوء. وهذه اذا اعتادها الانسان الفها. واذا فعلها مرة - [00:21:30](#)

وتركها فاتته سنن كثيرة. ولهذا اجعلها مما تتعوده ايها المسلم لان وضوءك يتكرر منك كل يوم من السنن ايضا ان يتولى وضوءه عندنا وضوء بالظم ووضوء بالفتح. الوضوء الماء الذي يتوضأ به - [00:21:50](#)

والوضوء الفعل نفسه. فعل التوضي بالغسل والمظلمة والاستنشاق والمسح. ان يتولى وضوء الفعل بنفسه فان وظأه احد يجوز لكن الافضل ان يتولى ذلك بايش؟ بنفسه من غير معاونة اي من غير ان يعاونه احد احد الا لحاله - [00:22:13](#)

حاجة كأن يكون مشلولا او مجلوطا فيه جلطة او انسان عاجز او مسجون فهنا يستحب ان يعاون ليحصل له الاسباغ. وقد امر عليه

الصلاة والسلام باسباق الوضوء اي باتمامه واكماله. وتيقن غسل العضو كله. هذه هي صفة الوضوء التي ذكرها الفقهاء وكما رأيت -

[00:22:36](#)

هي مأخوذة من وضوء من؟ للنبي صلى الله عليه وسلم الذي نقله الجلة من اصحابه واصح الروايات في نقل في وضوءه حديث  
حمران عن عثمان رضي الله عنه لما نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي جعله العلماء - [00:23:06](#)  
اصلا في باب صفة الوضوء. نعم. باب مسح الخفين يجوز بشروط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء وسترهما لمحل الفرض ولو  
بربطهما وان كان المشي بهما عرفا وثبوتهما بنفسهما وابطاحتها وطهارة عينهما وعدم - [00:23:26](#)  
وصفهما البشرة فيسمح المقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلبسهم فلو مسح في السفر ثم  
اقام او في الحضر ثم سافر او شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم - [00:23:54](#)  
ويجب مسح اكثر اعلى الخف ولا يجزئ مسح اسفله وعقبه ولا يسن. ومتى حصل ما يوجب الغسل او ظهر بعض محل الفرض او  
انقضت المدة بطل الوضوء. نعم لما ذكر الوضوء في فرضه وواجبه ونواقضه وسننه ذكر المسح على الخفين - [00:24:14](#)  
والعلماء يذكرون هذه المسألة مسألة المسح على الخفين يذكرونها علماء العقيدة في مصنفاتهم في العقائد لماذا يذكرونه في  
العقائد ونرى المسح على الخفين كما يقوله الطحاوي؟ مخالفة لاهل البدع ها - [00:24:41](#)  
ها طيب ليش ما ذكروا الوضوء في كتب العقيدة؟ لماذا ذكر المسح على الخفين لا فيها خلاف يذكر العلماء المسح على الخفين  
في مصنفات العقيدة. كما قاله الطحاوي ونرى المسح على الخفين. لامور - [00:25:02](#)  
ثلاثة الامور الاول لان الاحاديث فيها متواترة. يقول الامام احمد وهو امام اهل السنة ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء فيه  
اكثر من اربعين حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثاني - [00:25:29](#)  
لانه سنة ثابتة عن النبي وعن الصحابة. فانكار السنة الثابتة ذريعة لانكار السنن في هذا ينص العلماء عليه في باب العقيدة ثالثا ردا  
على اهل البدع خصوصا الروافض بطوائفهم الذين لا يرون المسح على - [00:25:50](#)  
لان فرض الرجلين عند الروافض ايش؟ المسح لا غسل الرجلين المسح على الخفين والخفان من جلد. يشمل ايضا المسح على  
الجوربين لورود الحديث في هذا وفي هذا. وان كان يطلقون الخفين - [00:26:14](#)  
المراد به به بهما ما يستر القدمين من جلد او قماش او قطن او كتان او غيره. يشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شروط وهذه  
اشترطها الاصحاب. فمنها ما دل عليه الدليل ومنها ما لم يأتي عليه الدليل وانما لاجل - [00:26:36](#)  
اه الصيانة للعبادة كما ذكروا. الشرط الاول لبسهما اي الخفين والجوربين بعد كمال الطهارة بالماء فلو لبسهما بعد كمال الطهارة بالتيمم  
لم يصح المسح عندهم. وهذا خلاف الصحيح فانه يمصح على الخفين سواء توضع بالماء او بما هو بدل الماء لمن كان عاجزا عن  
استعماله او فاقد له - [00:27:02](#)  
لهما بالتيمم. ودليل ان لبسهما الخفين بعد كمال الطهارة حديث المغيرة ابن شعبة. فانه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة  
تبوك فتوضأ عليه الصلاة والسلام فاهوى المغيرة لينزع الخفين من رجليه عليه الصلاة والسلام - [00:27:32](#)  
فقال الرسول صلى الله عليه وسلم للمغيرة رضي الله عنه دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. دليل على انه لابد للمسح على الخفين من  
لبسهما على الطهارة. والصحيح انها طهارة بالماء او طهارة ببدل الماء وهو التيمم. شرط - [00:27:58](#)  
والثاني سترهما لمحل الفرض ولو بربطهما. ان يستر الخفان او الجوربان القدم كلها من رؤوس الاصابع الى منتهى الكعبين. سواء  
ستري ذلك المحل بنفسهما اذا كان يشدان على العضو او بربطهما كما في الزبول. او في الجورب اذا احتيج الى ربط. سواء بنفسهما  
ولو بربطهما - [00:28:18](#)  
اشارة الى الخلاف في المذهب. فاذا قال في المذهب ولو بكذا اشارة الى خلاف في المذهب. الشرط الثالث امكان المشي بهما عرفا انه  
اذا لبس الخفين من جلد او من قطن او من قماش امكان ان يمشي بهما على الارض في العرف - [00:28:48](#)  
ويكفي في هذا العرف السائغ والدائع عند الناس. الشرابات يمشي بها في البيت لكن ما يمشي بها في الشارع لم يعتادوا ذلك. ويكفي

المسح عليهما. رابعا من الشروط ثبوتهما بنفسهما. ان يثبتان بنفسهما بمعنى - [00:29:08](#)

انه لو مشى عليهما لن يسقطا في ظهر محل الفرط. وهنا اشارة للخلاف لو ثبت بنفسهما او بشدهما بربطهم بان يربطهما بماذا؟ بحبل او بخيط كما في الزربول. ومثله الان البسطار في لباس - [00:29:27](#)

عسكريين الشرط الخامس اباحتها ان يكونا مباحين غير مغصوبين وغير منسوجين من شيء نجس سادسا وطهارة عينهما الا تكون عين الجوربين والخفين نجسة. من مادة النجسة كما سبق عندهم لانهم لا يصحون الايهاب الذي يكون من الميتات والنجاسات.

سابعا ان يكونا صفيقين - [00:29:47](#)

معنى ان يكونا صديقين عدم وصفهما البشرة. والضابط فيه عندهم عند الفقهاء الا يرى من وراء الجوربين. او الخفين لون البشرة فان

كان خفيفين يرى من ورائهما لون البشرة لم يصح آآ المسح عليهما. وهذا الشرط فيه نظر. فان الاخفاف على عهد - [00:30:17](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كانت مقطعة يرى منها بعض القدم لان الصحابة فقراء. واقرهم النبي عليه الصلاة والسلام بالمسح عليها

والمشي عليها. ثم الان الصناعة تطورت. قد يصنع خفين من بلاستيك. غليظ - [00:30:41](#)

وترى من خلالها ايش؟ لون البشرة فهذا آآ الشرط لا اعلم عليه دليلا صريحا يدل عليه كم يمسح المقيم وكم يمسح المسافر؟ يمسح

المقيم يوما وليلة. يعني كم؟ اربعة وعشرين ساعة. متى تبكي - [00:31:01](#)

المدة هل هو من اللبس؟ او من الحدث بعد اللبس؟ او من المسح بعد اللبس ها من المسح بعد اللبس وهذا له اثر. الان الشتاء اقبل على

الناس. لبس الخفين - [00:31:21](#)

الجوربين بعد ما توضع المغرب ثم نام الساعة الحادية عشرة ليلا واستيقظ الساعة الرابعة فجرا. فان قلنا من من اللبس يبدأ من

المغرب الى المغرب. ان قلنا من الحدث بعد اللبس من الحادي عشر ليلا الحادي عشر ليلا. ان قلنا من المسح - [00:31:40](#)

بعد للمس فاوول مسحه الساعة الرابعة فجرا الى الرابعة فجرا لليوم الثاني. وهذا هو الصحيح لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام

يمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها. اي اثنتين وسبعين ساعة. فيمسح المقيم - [00:32:08](#)

والعاصي بسفره. من الحدث بعد اللبس يوما وليلة. هنا الفقهاء جعلوه من الحدث لبس المغرب ونام احدعش يبدأ من احدعش.

والصحيح انه يمسح من متى؟ ها؟ يمسح من مدة مسح بعد اللبس. قالوا العاصي بسفره. السفر انواع ثلاثة. سفر طاعة. كالسفر للحج -

[00:32:31](#)

جهاد ولطلب العلم العمرة ولبر الوالدين هذا سفر ايش طاعة وسفر مباح يطرد صيد تمشى مباح وسفر معصية يسافر ليشرب الخمر

ويزني يسافر ليخرج مع الخوارج والدواب هذا سفر محرم. الفقهاء يقولون لا يترخص من سافر سفرا محرما وهو العاصي في سفره -

[00:32:59](#)

يرخص السفر فلا يقصر الصلاة الرباعية. ولا يجمع الصلاتين ولا يمسح مدة مسح المسافر ولا يفطر في سفر الا في سفر مباح او سفر

طاعة. فلو مسح في السفر ثم اقام. انسان مسافر. بدأ - [00:33:35](#)

يمسح بالسفر ثم اقام. هل يكمل ثلاثة ايام بلياليها؟ لا. وانما يمسح يوما وليلة سافر الانسان بعد العصر ومسح في السفر وجاء بلده من

غد قبل الظهر يتم المسح اربعة وعشرين ساعة - [00:33:55](#)

من اين؟ من اول مسحه لا من وصوله. لانه بوصوله الى بلده انقطع سفره وبالتالي انقطعت رخص السفر او مسح في الحضر ثم

سافر في المذهب انه اذا مسح في الحضر يمسح اربعة وعشرين ساعة سافر في اثناء المدة - [00:34:18](#)

قالوا يتم يوم وليلة هذا في المذهب والصحيح انه يتمها ثلاثة ايام بلياليها لعموم الحديث يمسح المسافر واصبح هذا مسافر. او شك

في ابتداء المسح ما دري هو بدأ المدة في السفر او في الإقامة - [00:34:38](#)

قالوا يمسح يوما وليلة. هنا قال لم يزد على مسح مقيم اي يوما وليلة. ما الذي يجب ان يمسح في المسح يجب ان يمسح ظاهر الخف

اي اعلاه. من اطراف القدمين الى اعلى المشط - [00:34:58](#)

لا يجب عليه ان يمسح جوانب خفيه ولا اسفله ولا عقبه اي مؤخرته جهة العرقوب ولهذا قال ولا يجزئ مسح اسفله وعقبه. ولا يسن

ذلك بل السنة والواجب هو مسح الاعلى - [00:35:17](#)

قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اي اسفله اولى من مسح ظاهره لان اسفل الخف هو الذي يلامس الارض. ويصيبه الغبار والاذى متى يبطل مسح الخفين؟ يبطل المسح على الخفين اذا حصل ما يوجب الغسل كالجماع او الاحتلام او الجنابة - [00:35:37](#)

او الحيض والنفاس او الردة كما سيأتي. فاذا حصل ما يوجب الغسل بطل المسح على الخفين. يمكن بان نقول اذا حصلت الطهارة الكبرى بطل المسح على الخفين. الطهارة الكبرى اي بالغسل - [00:36:05](#)

ثانيا او ظهر بعض محل الفرض اذا ظهر اكثر محل الفرض بطل المسح وهي مسألة هنا مسألة جليلة الشراب او الخف المخرق يمسح عليه ولا ما يمسح؟ في ظاهر كلام الاصحاب المذهب ما - [00:36:25](#)

عليه. اذا ظهر بعض محل الفرض والصحيح انه اذا تقطع قطعة يسيرة وبقي عليه اسم الخف. وبقي اسم عليه انه يمسح عليه. ودليل ان الصحابة رضي الله عنهم يلبسون الخفاف والجوارب. وكانوا قليل ذات اليد. فقراء - [00:36:46](#)

ومساكين ويمشون على اخفافهم ولا بد ان تتقطع. ومع ذلك لم ينهوا رضي الله عنهم عن المسح عليها مع عموم البلوى لذلك وجود سببه الحالة الثالثة التي آآ ينقضي فيها المسح على الخفين - [00:37:06](#)

ان تنتهي المدة. فان زاد على مدة اربعة وعشرين ساعة في اليوم والليلة المقيم خلاص. يجب ان يغسل ينزع خفيه ثوربيه يغسل قالوا ومتى حصل ما يوجب الغسل او ظهر بعض محل الفرض او انقضت المدة بطل الوضوء - [00:37:26](#)

قولهم بطل الوضوء في نظر. نعم يبطل الوضوء بموجب الغسل. لا اشكال في ذلك. لكن لا يبطل الوضوء بظهور بعض محل الفرض ولا بانقضاء المدة بل الصحيح انه يبقى على طهارته حتى يحصل ما ينقض هذه الطهارة من موجبات نقض الوضوء - [00:37:46](#)

نعم توصلون وصاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها واجزا والا وجب مع الغسل ان يتيمم لها ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتتجاوز المحل - [00:38:06](#)

فيفعل ويمسح ويتيمم لما ذكر المسح على الخفين والجوربين الحق بهما امر يقع ويحصل كثيرا وهي المسح على الجبائر ولم يذكر المسح على اللفائف. والجبيرة ما تحصل لموجب. لكسر عضو او شعر - [00:38:30](#)

او فكه فانه توضع جبيرة. اي يجبر هذا العضو سواء جبر بالخرق مع العيدان عيدان الخشب او جبر بالجبس. او جبر بالبلاستيك الان الطبي. كلها تسمى جبائر وما ذكر فيها احكام اللفائف ويلحقها ان شاء الله بالجبائع يقول رحمه الله وصاحب - [00:38:54](#)

الجبيرة اي الذي وضع على عضوه الذي يجب غسله جبيرة. على اصبعه على يده على ساعده على رجله الراس يجبر بعدها لا يجبر الرأس اه كما ان الصدر في الاضلاع لا تجبر. والترقوة لا تجبر. وصاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة - [00:39:27](#)

اشتراطوا في المسح على الجبيرة ان توضع على طهارة وهذا الشرط فيه نظر. ليش يا اخواني؟ لان الجبيرة لها سبب. منها الحوادث انواعها وقد لا يستحضر وضعها على طهارة. ولا اعلم دليلا على اشتراطها الا لان الممسوحات بدل المغسولات - [00:39:53](#)

فهذا هو الله اعلم وجههم. كما ان مشترطوا في الممسوح على الخفين والجوربين لبسهما على استصحبا ذلك في الجبائر. وهذا ليس بلازم بل هذه من الفروق التي ذكرها العلماء بين الجبائر - [00:40:18](#)

لفائف وبين الخفين والجوربين. فاول فرق ان الخفين والجوربين لا يمسحان الا على طهارة اذا لبست اما الجبائر واللفائف فلا يلزم. الفارق الثاني ان الخفين والجوربين يبطلان بالجنابة الكبرى واما الجبائر واللفائف الطبية فلا تبطل. بالجنابة الكبرى بالطهارة الكبرى. ثالثا ان - [00:40:38](#)

المسعى الخفين لهما مدة. يوم وليلة للمسافر صح؟ لا والله ما هو بصحيح يوم وليلة لمن؟ للمقيم. انتبهوا يا اخوان. مو بس تهزون رؤوسكم. اي نعم. يوم وليلة لمن مقيم وثلاثة ايام بلياليها المسافر. اما الجبائر فلا تحد بالمدة. لانها مناطة بماذا؟ بالحاجة - [00:41:08](#)

الكبير في السن يحتاج الى الجبير احيانا شهرين ثلاثة. اما الشاب والصغير فيكفيه اسبوع عشرة ايام ويلتئم عظمه مع زخ الرشاد والحلب الماش في طعامه قال ولم تتجاوز محل الحاجة نعم هذا فارق رابع انه في الجبيرة لا يجوز ان تتجاوز محل الحاجة -

يقدر ذلك بمعرفة الخبير طبيا او تجربة وصاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح من عضوه ومسح عليها بالماء. مثاله انسان حصل له كسر في رصغه. الرسغ ما بين اليد والساعد. تجبر اليد من الابهام الى - [00:42:07](#) منتصف الساعد. هنا يجب غسل اليد. فيغسل ظاهر اصابعه وكفيه وبقية ايش بقية الساعد الى المرفقين. طيب هذا الجزء الذي عليه الجبيرة يمسح عليه. اذا يغسل الصحيح من العضو ويمسح - [00:42:35](#) على هذه الجبيرة بالماء ويجزئه ذلك ان لم والا يعني ان لم يغسل هذا العضو الصحيح ويمسح على الجبيرة والا وجب مع الغسل ان يتيمم يعني الحالة الثانية ان لم يغسل ان غسل العضو ولم يمسح على الجبيرة تيمم لهذا الممسوح - [00:42:59](#) اذا ما الذي يغنيه عن التيمم؟ ان يمسح بالماء على هذا الجبيرة. ان لم يمسح تيمم. هذا هو ظاهر كلامه رحمهم الله ولا مسح ما لم توضع على طهارة اي لا يصح المسح. لا مسح هذا نفي معناه لا يصح المسح اذا لم توضع الجبيرة على - [00:43:27](#) طهارة او تتجاوز المحل. فيغسل ويمسح ويتيمم ان وضع الجبير على غير طهارة او جاوزت موضع المحل. فعندهم يجب ان يغسل العضو المكشوف الذي ليس عليه جبيرة. ويمسح على هذه الجبيرة ويتيمم لها. ويتيمم - [00:43:50](#) في جمع بين مسح عليها والتيمم لها. وهذا خلاف ما سبق تقريره في الصحيح. يلحق العلماء للفائف. والفائف كل ما يشق نزعها كل مرة. الفائف الان بالشاش او بالاربطة يلف على العضو الذي فيه فك. او فيه شعر. شعر يسير. فالفايف هنا تأخذ - [00:44:17](#) ايش؟ حكم الجبائر بجامع ماذا؟ انه يشق نزعها وفكها وازالتها مما يجوز المسح عليه عمائم الرأس. عمامة كور على الرأس. ويكون لها ذنابة بشرط ان تظهر الناصية اول الشعر. فيمسح على اول الشعر ويتم المسح على العمامة ذات الذنابة. وعمائم رجال - [00:44:48](#) المدارة على رؤوسهن على رؤوسهن ولها ذؤابة. او خمر نساء مدارة تحت حلوقةن امرأة تخمرت بالخمارة وادارته تحت حلقها وشدت به على رأسها يجوز ان تمسح عليه دفعا للمشقة هذا مما يلتحق بالمسح بالجبائر والفائف. على جهة الاختصار بما يناسب هذا المتن المختصر - [00:45:18](#) ونقف على نواقض الوضوء وبالله التوفيق نعم في سؤال سمها الاكتحال اي نعم. وش فيه ها؟ ايه ما مر علينا الاكتحال من السنن غير الاثمد بالمسكرة يعني لا حول ولا قوة - [00:45:48](#) الا بالله. الاكتحال يا اخواني مر علينا انه من السنن. انه يكتحل وترا. يبدأ بالعين اليمنى ثم العين اليسرى ثلاثا ثلاثا وافظله ان يكون بالاثمد او بغيره مما لا يظن. فان كان فيه نسبة زائدة من الرصاص - [00:46:25](#) هذه ضارة للشبكية. طيب الاكتحال بالمسكرة. وهي ما تتجمل به النساء الان من اصباغ بالكحل هذا من مخصصات النساء فلا يتشبه بهن الرجال وان تشبه بهن وقع في النهي. والنهي رتب عليه الوعيد باللعن. فمن رأيتموه يكتحل بمسكرة النساء مسخرة زوجته - [00:46:45](#) هذا خاص بالنسوان واهما خل عنا بس ايش خل عنا ايش خل عنا فعل الخكارية. اي نعم حتى لو كان موجود. حنا نبين الاحكام الشرعية الكحل بالاثمد. ويتجنب المسلمون الاثمد المغشوش - [00:47:11](#) وهذا كثير للاسف لاجل ان تروج ترى عند بعض العطارين انواع من الاثمد مغشوشة يتجنبها الناس وجزى الله خيرا الجهات الرقابية في هيئة الغذاء والدواء عندنا وقبلها في آآ فروع التجارة - [00:47:36](#) وفروع الصحة في مكافحة هؤلاء الذين يستخدمون انواعا من الاثمد دي مغشوشة رخيصة فيترتب عليها امراض العيون بالعمى او بامراض الشبكية وبغيرها. فان الاحتساب على هؤلاء مما يجب على ولاة الامور - [00:47:56](#) ظهر الكلام في هذا في الاكتحال. والله اعلم يقول ازالة النجاسة او تقول ازالة النجاسة عن بنت عمرها سنتان ونصف. هل هذا ينقض الوضوء؟ الذي ينقض الوضوء سيأتينا في نواقض الوضوء اذا مس الانسان الفرج او الدبر سواء لصغير او كبير. فان مس - [00:48:16](#) فرج ومسح حلقة الدبر ناقضان للوضوء. اما مجرد غسل النجاسات. غائطا او بولا لا ينقض الوضوء وانما يغسل يده من اثر هذه النجاسة والله اعلم ادخال الماء في الدبر اثناء الصيام. الصيام او لا؟ ادخال الماء في الدبر من من الوسواس. لا حاجة الى ذلك -

انما يغسل حلقة الدبر بالماء والشطاف ولا مانع ان يستخدم يده. ولا يوسوس الانسان بذلك ولا يفسد به الصيام لان الدبر ليس من منافذ الجوف والله اعلم سائل يقول انا اتوضأ عند صلاة الظهر واصلي العشاء بنفس الوضوء. هل فيه هذا حرج - [00:49:14](#)  
لا حرج في هذا اذا لم تنقض وضوءك. وانا ما شاء الله اقول انت ما شاء الله قوي اللي اللي تمسك وضوءك من الظهر الى العشاء نعم في الشتاء يمكن هذا لان النهار قصير لكن في الصيف صعب. اما اذا مسك وضوءه عن بول وغائط وريح - [00:49:39](#)  
ونوم الانسان يبقى على طهارة في وضوءه ما لم يحدث. ووقفنا نحن على موجبات الوضوء وهي كما تأتي ان شاء الله في الدرس القادم. والله اعلم بعض الناس اذا توضأ يضع يده ورجليه تحت صنوبر الماء بدون ما يخلل بين اصابعه فهل فعله صحيح؟ نعم -

اذا وطم يده تحت صنوبر الماء الحنفية او رجله تحت الصنب وعمت الماء صحت او غطس يده او رجله في الماء صحت انما تخليل الاصابع لليدين والرجلين هذا كما مر معنا انه من اين - [00:50:25](#)  
من مستحبات الوضوء وسننه. والله اعلم ها كذلك السباحة اذا سبح وطم جسمه تحت الدش. يصب الماء عليه. فاذا عمم جسمه بالماء صح غسله اذا اشتمل على وضوء على مضمضة واستنشاق. والله اعلم - [00:50:43](#)  
هل مسح الجبيرة يكون اثناء الوضوء او بعد الانتهاء من الوضوء؟ يكون اثناء يكون بعد. والافضل اثناء الوضوء عند المرور على غسل هذا العضو والله اعلم. السؤال الاخير قول امين مع الامام. جائز او يجب التاني حتى يفرغ - [00:51:06](#)  
ومن قول امين. هذه هي حصل فيها خلاف ناشئ. والا فان السنة فيها ظاهرة عن النبي عليه الصلاة والسلام فقد جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به - [00:51:26](#)  
فاذا كبر فكبروا. واذا قرأ فانصتوا. واذا قال ولا الضالين فقولوا جميعا. جميعا من؟ ومن ومن امام ومأموم. فقولوا جميعا امين ما قال اذا قال ولا الضالين امين فقولوا امين - [00:51:46](#)  
قال واذا قال ولا الضالين فقولوا جميعا اي امام ومأموم. امين. فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة في السماء غفر له ما تقدم من ذنبه. زاد الامام احمد باسناد حسن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. اذا تقول - [00:52:07](#)  
قل امين. مباشرة بعد قول الامام ولا الضالين. سواء قال الامام امين او ما قال. مدها او اختصرها. تقول انت ولا الضالين تقول بعد ولا الضالين امين. وهذا - [00:52:27](#)